تمييز الكبائر من الصغائر .

تمييز الكبائر من الصغائر .

اضطرب في حد الكبيرة حتى قال ابن عبد السلام : لم أقف لها على ضابط يعني سالما من اعتراض .

و عدل إمام الحرمين عن حدها إلى حد السالب للعدالة .

فقال : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين و رقة الديانة فهي مبطلة للعدالة .

وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تنفي حسن الظن بصاحبها لا تحبط العدالة .

قال : و هذا أحسن ما يميز به أحد الضدين من الآخر .

و أما حصر الكبائر بالعد فلا يمكن استيفاؤه .

فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره : قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

و في رواية عند ابن أبي حاتم هي إلى السبعمائة أقرب .

و أكثر من رأيته عدها : الشيخ تاج الدين السبكي في جمع الجوامع .

فأورد منها خمسة و ثلاثين كبيرة أكثرها في الروضة و أصلها .

و قد أوردتها نظما في ثمانية أبيات لا حشو فيها فقلت : .

(كالقتل و الزنا و شرب الخمرو مطلق السكر ثم السحر) .

(و القذف و اللواط ثم الفطرو يأس رحمة و أمن المكر) .

(و الغصب و السرقة و الشهادةبالزور و الرشوة و القيادة) .

(منع زكاة و دياثة فرارخيانة في الكيل و الوزن ظهار) .

(نميمة كتم شهادة يمينفاجرة على نبينا يمين) .

(و سب صحبه و ضرب المسلمسعاية عق و قطع الرحم) .

(حرابة تقديمه الصلاة أوتأخيرها و مال أيتام رأوا) .

(و أكل خنزير و ميت و الرباو الغل أو صغيرة قد واظبا) .

قلت : زاد في الروضة نسيان القرآن و الوطء في الحيض .

نقله المحاملي عن نص الشافعي .

و زاد صاحب العدة : إحراق الحيوان و امتناعها من زوجها بلا سبب و ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع القدرة .

و زاد العلائي في قواعده : عدم التنزه من البول و التقرب بعد الهجرة و الإضرار في الوصية و منع ابن السبيل فضل الماء لورودها في الحديث و الشرب في آنية الذهب و الفضة للتوعد عليه بالنار